

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الرسالة الرابعة والثلاثون رساله في نقض القسمة

المؤلف

حسن بن عمار بن يوسف (الشرنبلالي)

الرابعة والثلاثون

٩

رسالة فى نقض القسمه
للعلامه الشرنبلالى
الحنفى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله الموفق للسداد الهادي الى سبيل الرشاد، المنزه عن الصاحبة والاولاد، المنعم على العباد بالايجاد والامداد، المنزل امورهم بقدره وحكمه على ترتيب جميل وافراد، الموضح الطريق لمن يركب جواد التحقيق فنال المنا بالجد والاجتهاد، ومن قصر في ذلك ولم يسلك في تلك المسالك مال عن الصواب وحاد من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فما له من هاد، والصلاة والسلام المتصلان الى ابد الاباد على سيدنا محمد احمد الحماد، واعبد العباد، الذي كان يامر باتباع الحق وترك العناد، وعلى اله وصحبه وشيعته ووارثيه وحزبه الذين هم لشرعه الشريف اوتاد، ولا تصالنا به منهم اشرف اسناد قال شيخ الاسلام، مفتي الانام، نور الدين علي المقدسي، شارح نظم الكنز شيخ مشايخي رحمه الله وبعد، فقد تكرر السؤال في جمع كلام في مسئلة الوقف على الاولاد، مع الترتيب والتقييد المشتبه على بعض الافراد، ووقع من بعض المتاخرين تخطئة جمع من اعيان الافاضل الذين هم للعلم خصوصا الفقه اطواد ونسبهم الى الغفلة ولعلهم ينسبون الى الرقاد، وطلب مني تحرير المقاد، وبيان ما فيه من الوهم والايهام، وما عليه الاعتماد، من غير تطويل في الكلام وازدياد، فنذكر السؤال بعينه لامور لا تخفي ونسال الاسعاف والاسعاد، في المبدا والمعاد، وان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم، الذي هو اسنى مراد، الحمد لله رب العالمين ما قولكم رضي الله عنكم في شخص وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على جماعة معينين بكتاب وقفه وما فضل بعد ذلك

يصرف

يصرف بتمامه وكماله لمن يوجد من اولاد الواقف المشار اليه اعلاه واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى ذكورا كانوا او اناثا بالسوية بينهم يستقل به الواحد اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند اجتماع والذكر والانثى في ذلك سوا ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى على ان مات وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك الى ولده او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك الى اخوته المشاركين له في الاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا اخوات انتقل نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل هذا الوقف فان لم يكن في درجته غيره فالى اقرب الطبقات الى المتوفى المذكور وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه شيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك وال الوقف الى حال لو كان المتوفى حيا باقيا لاستحق ذلك او شيا منه قام ولده او ولد ولده مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحق من ذلك لو كان المتوفى حيا باقيا ويكون ذلك بينهم كذلك الى حال انقراضهم فان انقرضوا باسرهم واباده الموت عن اخرهم وخلت بقاع الارض منهم اجمعين حين ذلك يصرف ما كان يصرف لهم في وجوه البر والقربات بحسب ما يراه الناظر ويؤدي اليه اجتهاده فمات الواقف المذكور وخلف ستة اولادهم شريف الدين وزين الدين واحمد وزينب وعايشة وفاطمة ثم مات

واقف
شريف الدين زين الدين احمد زينب عائشة فاطمة
علي
شرف الدين

شريف عن ولدين علي وحياة النفوس واقف

شرف الدين زين الدين احمد زينب عائشة فاختة

علي حياة النفوس اولاد سيدة انها نسب صلاح

الدين شرف الدين ثم ماتت زينب عن ابنتها سيدة الانام ثم ماتت
سيدة الانام عن غير ولد والمخلفون من اهل هذا الوقف اخوالها
زين الدين واحمد وخالاتها عائشة وفاختة واولاد خالها
علي وحياة النفوس فهل والحالة هذه تنتقل حصة سيدة الانام
الى اخوالها وخالاتها او الى اولاد خالها ثم مات علي عن ولده شرف
الدين الموجود ثم ماتت نفوس عن غير ولد والمخلفة من اهل
هذا الوقف اعمامها وعماتها وولد اخيها شرف الدين فهل والحالة
هذه ينتقل حصة حياة النفوس الى اعمامها وعماتها او الى ولد
اخيها ثم ماتت عائشة عن غير ولد والمخلفون عنها اخوها واختها
ثم ماتت فاختة عن ابنتها نسب ثم مات احمد اخر اولاد الواقف
الستة المذكورين اعلاه وخلف اولاد الموجودين الان ثم ماتت
نسب عن ابنها صلاح الدين الموجود فهل والحالة هذه تنتقض القسمة
بموت احمد المذكور وبمقتضى انه اخر اولاد الواقف الستة ويقسم
ريع الوقف على اولاد احمد المذكورين وشرف الدين وصلاح الدين
بالنسبة بينهم على عدد رؤسهم من غير تفاوت لاحدهم عن
الاخر او لا تنقض القسمة بالنسبة الى شرف الدين وصلاح الدين
المذكورين ويختص كل منهما بالحصة التي تلقيها عن والده كثرت
او قلت افتونا ماجورين واوضحوا لنا الجواب اثابكم الله الجنة
بمنه وكرمه امين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلي
العليم الهادي الى الصراط المستقيم تنتقض القسمة بموت احمد
المذكور

زين الدين واحمد
عائشة وفاختة

ثم مات زين الدين عن غير ولد والخلف عنه اخوه احمد واخته فاختة هي

المذكور بمقتضى كونه اخر اولاد الواقف موتا ويقسم ريع الوقف
على عدد رؤس هذه الطبقة فمن كان موجودا اخذ نصيبه ومن كان
ميتا وله ولد قام ولده مقامه واخذ نصيبه عملا بقول الواقف
المذكور وقد وقعت هذه الواقعة وافتى فيها مشايخ مشايخنا
وبعض مشايخنا بنقض القسمة ومنهم الشيخ المحقق الحافظ
الزيني قاسم وذكر ان بعض المحققين من الشافعية كالسبكي
والبلقيني تبعا للامام الخصاف في ذلك والف في ذلك رسالة سماها
العصمة في نقض القسمة ومن طالعها اطلع على ما يشفي العليل ويوضح
التقدير والتعليل وقد رايت بعض المتاخرين تعرض لهذه المسائل
واعترض فيها على بعض الافاضل وانه ظهر له بالتامل الفرق بين
ما ذكره الخصاف وما وقع في كلام السبكي وقد تعرض لها بعينه
من تكلم في مذهب الغير مع اكابر المذهب فغاية ما يعنيه من تحري
مذهبه فنقول ونستغني عن ذكر الصورتين بكونه ذكرهما
في كتابه الاشباه في القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله
وبين ما وقع له من الاشتباه قال بعد ذكر الكلامين للامامين هذا
اخر ما اورده السيوطي ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك واما الطل
بها لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها مرارا اما حاصل السؤال ان الواقف
وقف على ذريته مرتبا بين البطون بثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط
انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه وعن غير ولد الى من هو في درجته
وان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام ولده مقامه لو كان
حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة وولدي ابن
لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد
عن غير نسل ثم مات احد الولدين من غير نسل وحاصل جواب

واقف

ابن ابن

بنت بنت بنت ابن

بنت بنت بنت بنت

السبكي ان ما خص المتوفى وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة
ولا شيء لولدي ابنه المتوفى في حياته ومن مات من الثلاثة عن غير
نسل ونصيبه الى اخوته فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولد
فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه لمن مات بعدهم يقسم نصيبه
بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفى في حياة ابيه
فتنقض القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب عن ولدي المتوفى
في حياة ابيه عملاً بقوله ثم على اولاد الاولاد وانه انما يعمل بقوله
من مات عن ولد انتقل نصيبه اليه ما دام البطن الاولى لمن مات من اهل
البطن الاولى انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الريع على هذا فاذا لم يبق
احد من البطون الاولى تنتقض القسمة وتكون بينهم بالسوية
ومن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان تنقرض اهل
تلك الطبقة فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا انتقل
في كل بطن وحاصل مخالفة الاسيوطي له في شيء واحد وهو ان اولاد
المتوفى في حياة ابيه لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون
سهمهم ووافقه على نقض القسمة **قلت** اما مخالفته في اولاد المتوفى
في حياة ابيه فواجبة لما ذكره الاسيوطي **واما قوله** بنقض القسمة
بعد انقراض كل بطن فقد افتى به بعض علماء العصر وعزوا ذلك الى
الخصاف ولم ينتبهوا **لما صوره الخصاف** وما صوره السبكي فانا اذكر
حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار ليتبين ما بينهما من الفرق فذكر
الخصاف صوراً هذا الكلام المتاخر وانا اترك من كلامه ما لا حاجة
اليه في هذا المقام من الصور واقتصر على المتعلق بمقامها استغناء بذكرها
في محلها الاصلي او في المنقول اليه من كلامه **فنقول** الثامنة
من الصور التي اختصرها وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا
شارطا

شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه لولده وعن غير ولد فراجع الى
الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى ثم وثم فان قسمت سنتين ثم مات
بعضهم عن نسل قال يقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين
يوم الوقف وعلى اولاد الحادثين له بعده فما اصاب الاحياء اخذوه
وما اصاب الميت كان لولده وانما جعل لولد من مات حصة ابيه مع
وجود البطن الاعلى مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده
ان من مات عن ولد انتقل نصيبه اليه فنصيبه له كما في اصله وكذا
لو مات الاعلى الا واحدا فيجعل سهم الميت لابنه وان كان من
البطن الثالث مع وجود الاعلى ثم **قال** بعد فروع تعلم من محلها
ثم اعاد الامام الخصاف الصورة الثامنة من غير زيادة
ولا نقص وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان له ابنان ماتا
قبل الوقف وترك كل واحد الاحق لهما ما دام واحد
من الاعلى لانهما من البطن الثاني فلا حق لهما حتى تنقرض فلو مات
العشرة وترك كل واحد ولداً اخذ كل نصيب ابيه ولا شيء لولد
من مات قبل الوقف وان استووا في الطبقة فان بقي منهم واحد
قسمت على عشرة فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الموتى كان لاولادهم
فان مات العاشر عن ولد انتقضت القسمة لانقراض البطن الاعلى
ورجعنا الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت
قبل الوقف فتقسم بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات
الى ولده الا قبل انقراض الاعلى فتقسم على عدد البطن الاعلى
فما اصاب الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضت القسمة
وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال
نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده

فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة ولو كان
لم يكن له ولد الا العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات
واحد ترك اولادا فمنهم من ترك خمسة ومنهم من ترك ثلاثة
ومنهم من ترك ستة ومنهم من ترك واحدا ليس الا **قلت** فمن مات كان
نصيبه لولده فلما مات العاشر كيف يقسم قال انقض القسمة الاولى
وارد ذلك الى عدد البطن الثاني فاقسمها بينهم على عدد رؤسهم
ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤول
الى قوله ولولد ولدي وكذا لو مات جميع ولد ولد الصلب ننظر الى
البطن الثالث فوجدناهم ثمانية انقض وكذا كل بطن تصير لهم
فانا اقسم على عددهم وتبطل ما كان قبل ذلك فاخذ بعض
العصريين من الصورة الثانية وبيان حكمها ان الخصاف قائل بنقض
القسمة في مثل مسئلة السبكي ولم يتامل الفرق بين الصورتين
فان في مسئلة السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم بين
الطبقتين وفي مسئلة الخصاف وقف على ولده وولد ولده
بالواو لا بثم فصدر مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الاعلى
مع الاسفل وصدر مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول
بنقض القسمة عنده مبني على هذا والدليل عليه ان الخصاف
قال **فان قلت** فلم هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله
كلما حدث الموت على احد منهم كان نصيبه مردودا لولده وولد
ولده ونسله ابدا قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة
ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فعلمنا بذلك وقسمنا الغلة على   نقلنا تام
عددهم انتهى **فقد افاد** ان سبب نقضها دخول ولد الولد
مع الولد فكيف يقال بنقض القسمة **فان قلت** صدقت

لان

ان الخصاف صورها بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم
وهو تقدم البطن الاعلى فاستويا **قلت نعم** لكن هو اخراج
بعد الدخول في الاول بخلاف التعبير بثم من اول الكلام فان
البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاول فلا يصح ان يستدل بكلام
الخصاف على مسئلة السبكي مع ان السبكي بنى القول بنقض القسمة
على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل باولهما قال هذا ليس
من باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر فاذا كان هذا راي السبكي في الشرطين
فلا كلام في عدم التعويل عليه فان كان مذهب الشافعي فهو مشكل
على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتاخر
وحيث كان مبنى كلام السبكي على اصله ذلك لم يصح القول به على
مذهبنا فان مذهبنا العمل بالمتاخر منهما قال الامام الخصاف
انه لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب
في اخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الا
الاستبدال **قال** من قبل ان الاخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه
انتفى بيعه انتهى كلامه فاذن كان فيه تطويل لكن فيما نقله الخصاف
ما يفيد الحق والصواب تتبعناه في نقله له على وجه الاختصار
ولا ريب ان التامل فيه بالانصاف يوقف الطالب على الحق الذي
لا يحيد عنه الا باعتساف **ثم نقول** لازالة الاشتباه بما يحصل
به الانتباه قوله وانما اطلت فيها لكثرة وقوعها فقد افتيت فيها
مرارا **قلت** اما الاطالة فهو فيها صادق المقالة واما ما يتبجح
به من الافتا فيها مرارا فان كان بما فهمه ووهمه وكان الاصوب تركه
والمسئلة صعبة قال الامام السبكي في فتاواه هذه المسئلة قل
من يعرفها لا في الشام ولا في مصر وربما يفتي بقول الرافعي

ان بطنا بعد بطن للتميم له للترتيب وقد صنفت في ذلك تصنيفا
لطيفا بينت فيه انه للترتيب سميته المباحث المشرقة في الوقف
على طبقة بعد طبقة قال وهو موجود لمن اراد ان ينظره وهو تصنيفان
احدهما يقول سميته المباحث والنقول المشرقة والاخر سميته المباحث
المشرقة ملخص ثم جمعت بينهما لما ورد هذا السؤال في واحد
سميته المطالع المشرقة وذكرت فيها بعض ما فيهما والله تعالى ينفعنا
بذلك ويسلك بنا افضل المسالك ونحن نساله ذلك قوله
واما قوله بنقض القسمة فقد افتى به بعض علماء العصر وعزو ذلك
الى الخصاف قلت يزعم انهم مخطئون وهو على الصواب والامر بالعكس
بلا ارتياب فالمعني بذلك بعض مشايخه الذين هم بالاصطلاح واتباع
المنقول معروفون وقد افتى في نظير هذه الواقعة جماعة من افاضل
الحنفية والشافعية والترتيب فيها بلفظة ثم وهم مشايخنا ومشايخ بجمعهم
فمنهم شيخ الاسلام سري الدين بن عبد البر بن الشحنة الحنفي
وتبعه الشيخ المحقق نور الدين المحلي الشافعي والشيخ العالم الصالح
برهان الدين الطرابلسي الحنفي وقاضي القضاة شيخنا نور الدين
الطرابلسي والشيخ العمدة المحلي الشافعي وشيخنا العلامة شهاب
الدين الديلي الشافعي ومنهم قاضي القضاة البرهان بن ابي شريف
المقدسي الشافعي وتبعه العلامة علاء الدين الاخميمي وغيرهم
قوله لم يتنبهوا للفرق قلت هل يتوهم عاقل فضلا
عن فاضل ان هؤلاء وغيرهم جميعا لم يتنبهوا للفرق الذي خصه
الله به واطلعه عليه مع علو مقامهم وارتفاع شانهم بل هو المحتاج
الى الانتباه وازالة الاشتباه عفانا الله تعالى واياه بل يجب
عليك ان تنتبه لما قاله الزيني فاسمع في العصمة ونقله عن الائمة
الشافعية

الشافعية من متابعتهم للامام الخصاف في نقض القسمة وما
نقله من عبارته قوله ولم يتامل لفرق الصورتين فان في مسئلة
السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين وفي
مسئلة الخصاف وقف على ولده وولد ولده بالواو قلت
هذا الفرق لا يجدي بطائل يتحصل منه حاصل بل هو وصف طردي
لا يعول عليه كالذكورة في حديث من اعتق شركا له في عبد قوم
عليه نصيب شريكه لا يلتفت الى من يفرق ويقول الحديث ورد في العبد
المذكور فلا يحكم بذلك في الامة لما علم ان الشرع لم يعتبر مثل
هذا وكالطول والقصر ونحوهما كما قرر في شروح ابن الحاجب وغيرها
وقد تقرر في النحو والاصول ان ثم تشارك الواو في افادة التشريك
في الحكم وان خالفتها في افادة الترتيب والتراخي ومن القواعد
في المذهب ان العبرة بالمعاني فلا فرق بين خروج الثنيا باول
الكلام او بنهايته الا ترى انه صدق لو اتى الاستثناء هو التكلم بالباقي
بعد الثنايا فاذا قال له علي عشرة الا ثلاثة فكانه قال له ابتداء له
علي سبعة قوله فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا
قلت ليس كذلك بل بناه الامام الخصاف على ما قرره بقوله
في جواب قول السائل فلم كان هذا القول هو المعمول به عندك
وتركت قوله كلما حدث الموت على احد منهم كان نصيبه مردودا الى
ولده وولد ولده الى اخره قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل
في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة
على عددهم وتوضيحه ان الواقف على الصورة المشروحة قد رتب
في وقفه ترتيبا يقتضي استحقاق البطن الاعلى مقدما على غيره مع فقد
صلة بعض الاسفل مع وجود البطن الاعلى فجعل نصيب الميت من البطن

الاعلى مردودًا لولده وان سفل فقصد العدم حرمانه من الوصول
الى شيء من وقفه وصدقته بعد موت ابيه الذي صلته صلة ابيه
غائبًا فكان كلامه مشتملا على ترتيبين ترتيب افراد وهو ترتيب الفرع
على اصله وعدم حرمان احد من البطن بفرع غيره وترتيب جملة
وهو ترتيب استحقاق جملة البطن الثاني على انقراض جملة البطن الاول
وهو ترتيب جملة فيكون الوقف منحصرًا في البطن الذي يليه ويبطل
حكم ما انتقل من الميت من البطن الاعلى الى ولده من الاسفل ويستحق
جميع الوقف جميع البطن الثاني فيفرد معهم بسهمه الذي يستحقه
بقول الواقف وولد ولدي بطنا بعد بطن كما يفرد ولد من قبل الوقف
من البطن الاعلى بسهمه لانه من البطن الثاني يستحق بعموم قوله ولد
ولدي ولم يبق حينئذ صورة يحتاج فيها الى انتقال نصيب احد
الى ولده لاستواء اهل البطن في الاستحقاق لا يقال الاستواء في
الاستحقاق مخصوص بما اذا استوى اهل الطبقة ولم يكن هناك
ولد او ولد ولد لانا نقول صريح كلام الخصاف ينادي بخلافه
فانه قال يقسم على عدد الاولاد الاحيا والاموات فياخذ الاحيا
سهامهم وسهام الاموات يعطى لاولادهم قلت
وحينئذ فالاستوا قسمان حقيقي وهو الظاهر المتبادر وحكمي
وهو ما اذا كان ثم اولاد اولاد او اسفل وذلك لان الواقف جعل
ابن الابن عند عدمه قائمًا مقامه فقد جعله من تلك الطبقة حكمًا
وهذا يقع كثيرًا في ابتدا الوقف بان يكون للواقف ولد مات قبل
وقفه وله ولد فيجعل مقام ابيه مع اعمامه ويترتب البطون والطبقات
بعد ذلك على هذا النسق وقد ذكر الشيخ العلامة الزيني قاسم
صورتين افتى فيهما العلامة السبكي والعلامة البلقيني بنقض القسمة

وقرراه

وقرراه كما ذكرنا ويحتج بموافقتهما لما في اوقاف الخصاف وقال بعض
المحققين من الشافعية بعد نقل كلامه وهذا التعليل من الخصاف
يقتضي ان كلامي الواقف متعارضان ورجح الثاني لاستحقاقهم بانفسهم
واستحقاقهم في الاول بابيهم والاستحقاق بالنفس مقدم على الاستحقاق
بالاب لكون ذلك بلا واسطة وهذا بواسطة وما ليس بواسطة ارجح
مما هو بواسطة وقد رجح ايضًا بان قوله لولده مطلق وتقييده دون
تخصيص العموم اسهل والبطن الثاني عموم ضعيف فاحتمل تقييد
المطلق لانه قد عمل به في حياة اعمامهم ولم يحتمل تخصيص العام
لما فيه من حرمان بعض الافراد بالكلية ثم قال وعندي لكلام
الخصاف ونحن وافقناه توجيه ببحث اصولي وهو ان فيه استنباط
معنى من النص يخصصه فانه فهم ان المعنى في جعل الواقف نصيب
من له ولد لولده ان لا يحرم ولده مع وجود الطبقة التي هي اعلى
منه فاعطاه لذلك نصيب والده فاذا لم يحرم فلا يعطى نصيب
والده وانما يعطى مما يقتضيه القسمة على الطبقة فحمل على ما اذا وجد
من اهل الطبقة الاولى احد فانه لو لم يعط في هذه الصورة نصيب
يحرم واخرج عنه ما اذا لم يوجد من الطبقة الاولى احد فانه لا يحرم
لعدم حاجب له فاعطيناه بالطبقة وهذا هو المشهور في الاصول
عندنا وعند غيرنا وقد علم في محله قوله فهذا فادان سبب
نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام قلت ليس
كما يزعم بل دخول اولاد الاولاد بتمام الكلام لان حجبهم
بمن فوقهم لا يخرجهم عن كونهم موقوفا عليهم واذا كانوا موقوفًا
عليهم فاذا جاء اوان استحقاقهم وترتب استحقاق جملة تلك الطبقة
على انقراض جملة الطبقة العليا فيصير الوقف اليهم جملة فيقسم بينهم

قسمة غير تلك القسمة الاولى **قوله** ثم لكنه لا اخراج بعد الدخول
قلت هذا وصف طردي غير مقبول كما مثلنا لك في العبد المتروك
قوله فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاف على كلام السبكي
قلت تقدم انها عين مسئلة السبكي وبكي ذكر السبكي بجلالة
قدره كلام الخصاف مستدلا به على موافقته في مسئلته على ان مسئلة
في كلام الامام الخصاف التصريح بان الواو اذا اتى بها في اول الكلام ثم
اتى في اخره بما يفيد الترتيب تصير الواو بمنزلة ثم وهذا هو
الحق الذي انطقه الله به معترف فما تقول نعم لم تركه والتجا الى الفرق
الذي عرفت حاله **قوله** مع ان السبكي بنى القول بنقض القسمة
على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين نعمل باولهما وليس
هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر **قلت** ليس كما زعمت
بل ذكرت فيما نقلت عنه انه ظهر له طرق في حل هذا المحل الصعب
قال وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه فاخذت
من بعض ما ذكرنا وافق غرضه من فتواه بعدم نقض القسمة وهو
انما ذكره على سبيل الاحتمال المرجوح ليشمل كلامه الشامل والمجروح
وتركت المرجح لما ذكره فيما نقلته عنه وهو الموافق لما يفهم من
كلام الخصاف وهو قوله ومنها ان من صيغة عامة بقوله ومن مات
وله ولد صالح لكل فرد منهم وللمجموعهم واذا افرد مجموعهم
كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد ومن مقتضيات هذا
الشرط فكان اعمالا له من وجه مع اعمال الاول وان لم يعمل بذلك
كان الغا للاول من كل وجه وهو مرجوح انتهى **فهذا** كما ترى
يوافق كلام الخصاف وكلام البلقيني ايضا **ونقلت** عن السيوطي
انه **قال** ولابد في هذا اشتراط الترتيب في الطبقات بثم لان ذاك
عام

عام تخصيصه هذا لا خصصه ايضا **قوله** على ان مات عن ولد الى اخره
وايضا فانا اذا اعملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا
الكلام بالكلية وان لا يعمل به في صورة لانه على هذا التقدير انما
استحق عبد الرحمن وملكة لما استووا في الدرجة اخذا من قوله
عاد على من في درجته فبقي قوله ومن مات قبل استحقاقه الخ
مهملا لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا
به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما **قوله**
وهذا امر ينبغي ان يقطع به الخ **قلت** والحاصل كما مر انه لما تعارضا
وامكن العمل بكل منهما وحده في حالة وعمل بهما في حالة ابقيا ولم
يلغ واحد لصون كلام العاقل عن الالغاء فاذا مات بعض الطبقة
العليا عمل بقوله من مات في حق من له ولد وعمل بقوله تحجب العليا
السفلى في حق من ليس له ولد ولا ولد ولد وفي حق من مات ابوه في حياة
الواقف ولم يدخل في قوله من مات وله ولد وولد الخ فيمنع ما دام
من فوقه من البطن ويدخل ولد ولدي فيعطى له بعد انقراض العليا
وعمل بهما معا اذا مات كل الطبقة وخلف كل ولدا او ولد ولد
قلت فبينهما عموم من وجه اي في التحقيق كما عرف في محله **قوله**
فاذا كان هذا راي السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل
عليه فان كان مذهب الشافعي هو مشكل على قولهم ان شرط الواقف
كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتاخر الى اخره **قلت** عدم التعويل
ان كان بمجرد قوله كلام السبكي فهو كلام من جهل مقام السبكي وقد
اشتهر حاله بين ساير الائمة فانه بلغ رتبة الاجتهاد وايضا اذا
كان الكلام متجها فيجب الالتفات اليه والتعويل عليه سواء قاله
مشهورا او غيره وهذا الكلام متجه سيما على مذهبهم لان الوقف

اذا تم بمجرد قول الواقف وقفت كذا بشرط كذا فالشرط الثاني اذ لو
وقع كان بعد خروج الامر من يده فيلغو ان كلام في ذلك واستشكاله
كون قول الشافعي رحمه الله مع قولهم شرط الواقف كنص الشارع
ساقط بالمرة لان هذا لم يرد به انه مثله من كل الوجوه تعالى الله
ان يكون كلامه يشبه به عموما فانه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد
والواقف عبد من العبيد وانما شبهوه به في لزوم اتباعه بامر الشارع
فيما لا يخالف الشرع **وقال** المحقق الجة قاسم المذكور في قولهم
المذكور نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة
لا في وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصي والحالف
والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم
بها وافقت لغة العرب او لغة الشارع او لا ولا خلاف ان من وقف
على صلاة او صيام او قراءة او جهاد غير شرعي ونحو ذلك لم يصح
انتهى **فكيف** يشبه بنص الشارع ويجعل ما صدر منه اخيرا ناسخا
لما قبله **قوله** لم يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا العمل
بالمتاخر من نصيهما **قلت** لقائل ان يقول يرد عليهما مر قريبا فما وجهه
على مذهبنا فان كان الخصاف قاله فلانه مشكل اذا لم يشترط الواقف
لنفسه تغييرا **قلنا** كلامه مطلق ويحتاج الى زيادة تامل في الجواب
وفي كلام الامام الخصاف ما يزيل الارتياب والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب **قوله والحاصل** ان الواقف اذا وقف
على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته
ونسله طبقة بعد طبقة الى اخره هذه صورة عجيبة اخترعها
وقضية غريبة ابتدعها فان اتيانه بالواو وذكر الاولاد الى المرتبة
الثالثة ثم لو اكتفوا على الاولاد ابدا ما تناسلوا وذلك يوجب
استترات

استتراك ابن ابن الابن مع الولد الصلبي وقوله ثم على ذريته ونسله
لا يخالف ذلك وقل ان يقع مثل هذا الا من جهلة الموثقين
الذين لا يعرفون ما يكتبون **وبالجملة** هذا الحكم الذي بينه بناه
على ما اصله وهو خطاء باطل لا اصل له وليس مراد للامام الخصاف
ولا من تابعه من اهل الوفاق والخلاف كما بيناه مرارا لانه لما ذكر
بطنا بعد بطن وتحجب العليا السفلى وصارت الواو كثم وقد ذكر
حكمها بخلاف ما توهمه فعليك ان تجتنبه **قوله ثم اعلم** الى
ان قال وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب
فرع نفسه لا فرع غيره هذا ايضا مبني على ما توهمه مع ان الاصل
يحجب فرع غيره ولو شرط ذلك كما في ولد ولد بات في زمن قبل
الوقف فانه يحجب الولد لكونه اعلا منه طبقة نعم اذا انقرضت
الطبقة استحق ولد الولد المذكور مع من في طبقته فالاطلاق
المذكور خطاء **قوله ثم اعلم** ان العلامة عبد البر بن الشحنة
انتهت كتابة هذه الرسالة على يد الفقير الى الله تعالى حسن
ابن عمار بن على الشرنبلالي الحنفي غفر الله له
ولوالديه ولجميع المسلمين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم